

قرار دوائر مجتمعة عدد 62642 مؤرخ في 17 مارس 2022
صدر برئاسة السيد منصف الكشو

المادة: إجراءات مدنية

المراجع: الفصول 6 و 14 و 19 و 141 من م م م ت.

المفاتيح: حكم ابتدائي-خلل شكلي-فقدان الأهلية والصفة-بطلان الإجراءات-آجال استئناف مفتوحة.

المبدأ: يؤدي الحكم الابتدائي الذي انبنى على خلل شكلي يتمثل في فقدان الصفة والأهلية في القائم بالدعوى إلى بطلان جميع الأعمال والاجراءات المترتبة عنه بما في ذلك محضر الاعلام، بما يجعل آجال الطعن بالاستئناف مفتوحة بناء على القاعدة القانونية أن ما بني على باطل فهو باطل.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 13/04/2018 تحت عدد 36917 من طرف الأستاذ إسكندر الفقي المحامي لدى التعقيب.
نيابة عن: الشركة *** في شخص ممثلها القانوني- شركة في حالة تصفية – المعينة محل مخابراتها بمكتب محاميها الاستاذ *** الكائن بالمركز العمراني الشمالي *** تونس.

ضد:

1- مقاولات *** في شخص ممثلها القانوني المعينة محل مخابراتها بمكتب محاميها الأستاذ *** الكائن بإقامة *** موندليزير وبمقرها الكائن بنهج *** تونس ينوبها الأستاذ ***

2- شركة البعث العقاري " *** " في شخص ممثلها القانوني-شركة في حالة تصفية – الكائن مقرها بنهج ***

حدائق صلاح الكرم تونس وبمقرها الكائن بنهج ***
126 تونس وبمقر مصفيها السيد *** الكائن بنهج ***
منوبة.

3- ورثة *** وهم والدته *** وزوجته *** وأبنائه
*** و *** و *** و *** المعينين محل مخابراتهم بمكتب
مجاميعهم الأستاذ *** الكائن بعدد *** صفاقس ينوبهم
الأستاذ ***

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 10585 الصادر
بتاريخ 2018/02/20 عن محكمة الاستئناف بتونس
والقاضي نهائيا بسقوط الاستئناف وتخطية المستأنفة بالمال
المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب
ضدهم بواسطة عدلي التنفيذ الأستاذين *** و *** حسب
محضريهما عدد 63316 وعدد 41097 بتاريخ 24 أفريل
2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع
الإجراءات والوثائق المقدمة في 08 ماي 2018 حسب
مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب
المقدمة في 22 ماي 2018 من الأستاذ *** والرامية إلى
طلب رفض طلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى
هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول طلب التعقيب شكلا
وفي الأصل النظر في إمكانية إحالة الملف على الدوائر
المجتمع.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة
الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأولى الآن لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة أنها دائنة للمطلوبة بمبلغ 348,260.561 لقاء أصل الدين دون الفوائض والمصاريف صدر في شأنه حكم استئنافي تحت عدد 45009/45008 بتاريخ 1997/12/03 ولاستخلاص دينها تولت المدعية ضرب عقلة توقيقية على مكاسب مدينتها الموجود تحت يدي الغير طالبة بناء على ذلك الحكم بصحة إجراءات العقلة التوقيقية موضوع المحضر عدد 6119 المؤرخ في 2009/10/19 من الناحيتين الشكلية والاصلية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عـ 25491 دد بتاريخ 2009/12/12 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها المعقول عنها بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

- 1- 888,229 د مصروف محضر العقلة.
- 2- 59,000 د معلوم محضر الاستدعاء للجلسة.
- 3- 505,229 د معلوم محضر الإدخال.

4- 300,000 د. لقاء أتعاب تقاض وأجرة حمامة
وحمل المصاريف القانونية عليها وبصحة إجراءات العقلة
التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ *** بتاريخ
2009/10/19 حسب رقمه عدد 6119 شكلا وفي الأصل
باعتبار المعقول تحت أيديهما *** والشركة *** في
شخص ممثلها القانوني مدينين لا أكثر ولا اقل وإلزامهما
بان يؤديا للمدعية الدائنة العاقلة المبالغ المضمنة بالحكم
الابتدائي عدد 92842 بتاريخ 05-02-1996 الصادر عن
المحكمة الابتدائية بتونس كما تقرر بالحكم الاستئنافي عدد
45009/45008 الصادر بتاريخ 03-12-1997 ورفعها
عن بقية المعقول تحت أيديهم لانعدام المال .

وحيث استأنفت الدخيلة المعقول تحت يدها في الأصل
الشركة *** في شخص ممثلها القانوني الحكم المذكور
طالبة الحكم ببطلان إجراءات العقلة التوقيفية شكلا والإذن
برفعها لانعدام الموجب القانوني واحتياطيا تسجيل التصريح
السلبى المقدم من طرفها ورفع العقلة لانعدام المال وتبعاً
لذلك قضت محكمة الاستئناف بتونس بموجب قرارها عدد
9609 بتاريخ 2011/12/22 نهائياً بسقوط الاستئناف
وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف
القانونية عليها استناداً إلى القول بأنه انقضى بين تاريخ
الإعلام بالحكم وتاريخ رفع الطعن بالاستئناف أجل يفوق
العشرون يوماً.

وحيث قضت محكمة التعقيب بالقرار عدد 72098
الصادر بتاريخ 07-04-2015 بقبول مطلب التعقيب شكلا
واصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على
محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجدداً بهيئة

أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها تأسيساً على أن مراقبة سلامة الإجراءات يتم وفق تدرج ومنهج معين يبتدا بالضرورة بالتأكد من أهلية وصفة القائم بالدعوى طالب الحق ليقع المرور اثر ذلك إلى بقية الإجراءات.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بتونس وتضمنت مستندات إعادة النشر إن كل الإجراءات المتبعة من قبل المدعين بالطور الابتدائي باطلة ضرورة إن صفة القيام منعدمة باعتبار إن الإجراءات قد تمت مباشرتها باسم ميت كما إن الإعلام بالحكم بدوره كان في حق شخص ميت مما يجعل محضر الإعلام باطل وتكون تبعاً لذلك آجال الاستئناف مفتوحة في حق المستأنفة وتبعاً لذلك صدر القرار الاستئنافي عدد 10585 المبين بالطالع مؤكداً على أن انعدام صفة القائم في الأصل بإجراءات العقلة التوقيفية لدى هذا الطور تم التفتن إليها بصورة لاحقة لصدور الحكم الابتدائي ومناقشتها ستحصل بداهة بمناسبة هذا الطعن ولا يمكن أن تحصل بصورة مستقلة عن إجراءات الاستئناف.

فتعقبته المستأنفة وورد بمسندندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من مخالفة الفصلين 19 و288 م م م ت والمبدأ القانوني القائل بان ما بني على باطل فهو باطل:

قولاً إن موقف محكمة الحكم المطعون فيه مخالفة لمبادئ الإجراءات الأساسية التي استقر عليها فقهاء القضاء ومنها أن القيام بدون أهلية أو صفة أو مصلحة شرعية ولا طعن بدونها ومبدأ حرمة حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة ومبدأ التعليل المكتمل للأحكام ومبدأ إن ما بني على باطل فهو باطل التي تهم النظام العام وتتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها وإن حق القيام بطلب التنفيذ يفترض قيام الحق في التنفيذ بوجود صاحب ذلك الحق كذات طبيعية أو كذات معنوية وجوداً فعلياً ووجوداً قانونياً وبالرجوع إلى محضر العقلة والإعلام بها والإدخال يتبين إن القائم بطلب التنفيذ هو مقاولات *** وهو مؤسسة ذات صبغة فردية مما يعني أن طالب التنفيذ هو مالك المؤسسة الاقتصادية الفردية الذي ثبتت وفاته منذ 03-02-2006 بما يعني أن الشخصية القانونية والذات القانونية لمن صدر لفائدته السند التنفيذي الذي قضى بالدين سبب العقلة قد اندثرت وزالت بالوفاة ومن تاريخ الوفاة أي قبل القيام بضرب العقلة بما يزيد عن ثلاث سنوات ونصف وإن نفس مؤسسة *** ثبتت عدم ترسيمها بالسجل التجاري وفي غياب قيام ذات طبيعية أو ذات اعتبارية لها حق التنفيذ والإعلام بالحكم تنعدم أهلية الوجوب أساس قيام الصفة الموضوعية والصفة الإجرائية في ضرب العقلة وطلب تصحيحها وإن محكمة الحكم المطعون فيه تكون قد احتسبت الآجال بناء على محضر بلغ بواسطة ميت وعملاً بمبدأ ما بني على باطل فهو باطل وإن الباطل معدوم والعدم لا ينقلب وجوداً .

المطعن الثاني المستمد من مخالفة الفصل 141 م م

م ت:

قولا أن شرط الأهلية لم يكن متوفرا في مقاولات *** باعتبار أنها مؤسسة اقتصادية فردية مرتبطة بشخص المرحوم الذي ثبت انه توفي منذ 03 فيفري 2006 وطالما ثبت أن الشخص الطبيعي متوفي كما ثبت أن مقاولات *** ليست ذاتا معنوية وذلك بعدم ترسيمها بالسجل التجاري فإنه ينعدم ركن طالب الإعلام بالحكم وبالتالي تنعدم أهلية الوجوب أساس قيام الصفة الموضوعية والصفة الإجرائية في ضرب العقلة وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة .

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدهم أولا وثالثا أنه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فهي منعدمة الوجود أصلا بموجب صدور قرار في تصفيته واستكمال كل الأعمال وان خير دليل على ذلك أنها سارعت إلى طلب إعادة فتح السجل التجاري ولا يعقل ان يقع البت في أهلية المعقب عند طعنه بالاستئناف لنخلص لاحقا الى البت في احترام اجل الطعن من عدمه وانتهى الى أن مستندات المعقبة لم تات بما من شأنه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

الدائرة

حيث اقتضى الفصل 191 م م م ت ان "القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض وإذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم

بنفس السبب الذي وقع النقص من أجله أولاً فإن محكمة التعقيب متألّفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة وإذا رأت النقص فإنها تبت في الموضوع إن كان مهياً للفصل وإذا رأت إرجاع القضية فإن قرارها يكون واجب الاتباع من طرف محكمة الإحالة. "

حيث يثير النزاع مسألة قانونية تتعلق بمآل الحكم الابتدائي الذي انبنى على خلل شكلي يتمثل في فقدان الصفة والأهلية في القائم بالدعوى فهل يؤدي ذلك إلى بطلان جميع الأعمال والإجراءات المترتبة عنه بما في ذلك محضر الاعلام بما يجعل آجال الطعن بالاستئناف مفتوحة بناء على القاعدة القانونية أن ما بني على باطل فهو باطل أم هل أن الطعن بالاستئناف يبقى مقيداً بالأجال المضبوطة بالفصل 141 من م م م ت بقطع النظر عن المآخذ التي يعيبتها الطاعن على الحكم الابتدائي المطعون فيه ومدى تأثيرها على سلامة الحكم.

وحيث أن تعهد محكمة الاستئناف بالطعن يتطلب منها مراقبة مدى توفر الصفة والأهلية في كل من المستأنف والمستأنف ضده إلى جانب شرط المصلحة تماهياً مع مقتضيات الفصل 19 من م م م ت كمرقبة صحة الطعن بالاستئناف ومدى احترام الآجال المنصوص عليها بالفصل 141 من م م م ت فترقب قانونية محضر الاعلام بالحكم الابتدائي الذي يعد المنطلق في احتساب أجل الطعن بالاستئناف فلا تحتسب آجال الطعن بالاستئناف إلا بعد التثبت في سلامة محضر الاعلام بالحكم المطعون فيه ومدى مطابقته للقانون بتوفر جميع مقوماته الشكلية والقانونية

فتبحث في مدى توفر الصفة والأهلية في المُعلِّم والمُعلَّم بالحكم ولا يمكنها المرور إلى مراقبة مدى احترام المستأنف آجال العشرين يوماً لتقديم طعنه الواردة بالفصل 141 من م م م ت إلا إذا تأكد لديها بصفة نهائية سلامة قانونية محضر الاعلام بالحكم المطعون فيه لأنه فيما عداه يعد محضر الاعلام غير قانوني ويصبح الطعن غير مرتبطاً بأجال وتحديد الأجل الوارد بالفصل 141 من م م م ت الذي ربط بين واجب احترام الأجل المقدر بعشرين يوماً للطعن بالاستئناف وبلوغ محضر الاعلام بالحكم كما يجب للمحكوم عليه والمقصود بعبارة "كما يجب" أن تكون اجراءات التبليغ بمحضر الاعلام بالحكم سليمة في محتوى ومضمون المحضر وفي صدوره ممن له الصفة والمصلحة والأهلية للتبليغ بالحكم وتوجيهه إلى الشخص المعني بالحكم والذي كان طرفاً فيه وتبليغه التبليغ القانوني على معنى الفصل 8 من م م م ت.

وحيث تبين بالاطلاع على أوراق الملف أن القائمة بالدعوى المعقب ضدها حالياً مفاولات ح. شركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشخص الواحد على ملك *** المتوفي منذ 2006/02/03 أي قبل رفع الدعوى موضوع النزاع الراهن ولم يتوفر بالملف ما يفيد وجود ورثة لصاحب الشركة المذكورة وتوليهم القيام بالإجراءات التي يفرضها القانون صلب الفصل 157 من م م م ت للحفاظ على وجودها ومواصلة ممارستها لنشاطها ومباشرتها لحق التقاضي وبالتالي فإن الصفة والأهلية ركنان منعدمان في القائمة بالدعوى التي لم يكن لها وجود قانوني زمن القيام ابتدائياً بالقضية موضوع النزاع الراهن الذي تم في

2009/10/23 وهو ما يترتب عنه بطلان واختلال جميع الأعمال والإجراءات التي لها علاقة بتلك القضية وخاصة محضر الإعلام بالحكم الصادر فيها والذي يعد منطلقا لاحتساب آجال الاستئناف في الأحوال العادية على عكس موضوع قضية الحال إذا تم الإعلام بالحكم الابتدائي من طرف من لا صفة ولا أهلية له بفقدان المدعية في الأصل لوجودها القانوني نتيجة وفاة مالكها صاحبها وعدم تسوية وضعيتها ويكون محضر الإعلام بالحكم بناء على ذلك باطلا وفاقدا لجميع آثاره القانونية مما يجعل آجال الاستئناف مفتوحة أمام أطراف الحكم الابتدائي بما في ذلك المعقول تحت بدنها المعقبة حاليا بما أنها أصبحت في حل من الآجال الواردة بالفصل 141 من م م م ت للطعن بالاستئناف مادام أن تبليغها بمحضر الإعلام بالحكم لم يكن كما يجب قانونا فهو صادر عن من لا صفة ولا أهلية له مما يجعله في حكم المعدوم.

وحيث وتأسيسا على ذلك تكون محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت استئناف الطاعة مختلا شكلا لتقديمه خارج آجال العشرين يوما من تاريخ إعلامها بالحكم الابتدائي قد أساءت تطبيق القانون وخاصة الفصول 6 و19 و141 من م م م ت مما يتعين معه نقض حكمها وإرجاع القضية لمحكمة الدرجة الثانية للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها

مجدداً بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع
معلوماتها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم
2022/03/17 عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب
برئاسة السيد:

-المنصف الكشو رئيس محكمة التعقيب.

ورؤساء الدوائر السادة:

-نازك كادة عبد السلام دمق

نعيمة رحيم محمد كمال دويك

ثريا الجريبي لطيفة البغدادي

سارة العياري عبد المجيد بوريقة

ماجدة بن غربية منيرة النحالي

عبد السنار الرياحي وسيلة التليلي

حياة البصلي آية بن ملوكة

رضا العرعوري المنجي شلغوم

رياض الموحلي ليلي الجباري

ليلي الذويبي لمياء الحمامي

زهرة السلامي زكية الماجري

صوفية بن عاقلة وجدي الهذيلي

روضة القرافي.

وعضوية المستشارين السادة:

فاخر بركات هالة البجار

محمد المعز العروسي زهرة الحجري

عبد الباسط الخالدي اسماعيل بن موسى

يوسف رمضان هناء سحنون

رجاء الجزيري توفيق سويدي

نجوى الغربي
نورة النوري
أسماء عبد الغفار
بسمة بودن
رشيد الشياحي
وريدة الغربي
صلاح الشياحي
آسيا الفرشيشي
هنداء شحنون
لمياء الزرقوني
منذر الهديلي
بمشاركة
السيد منتصر صدفطة
بمساعدة كاتبة الجلسة: نسرين الطرشاني

وحرر في تاريخه